وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي - نور البشير - البيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر اكاديمي

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطلبة:

☜ صالحي أحمد أمين

☜ قداري عمر عبد السعيد

تحت اشراف الدكتور:

د.بكار عاشور

اعضاء لجنة المناقشة			
د.عبد العالي بشير	الرتبة العلمية	المركز الجامعي - نور البشير - البيض	رئيسا
د.بكار عاشور	الرتبة العلمية	المركز الجامعي - نور البشير - البيض	مشرفا مقررا
د.العيداني سهام	الرتبة العلمية	المركز الجامعي - نور البشير - البيض	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022

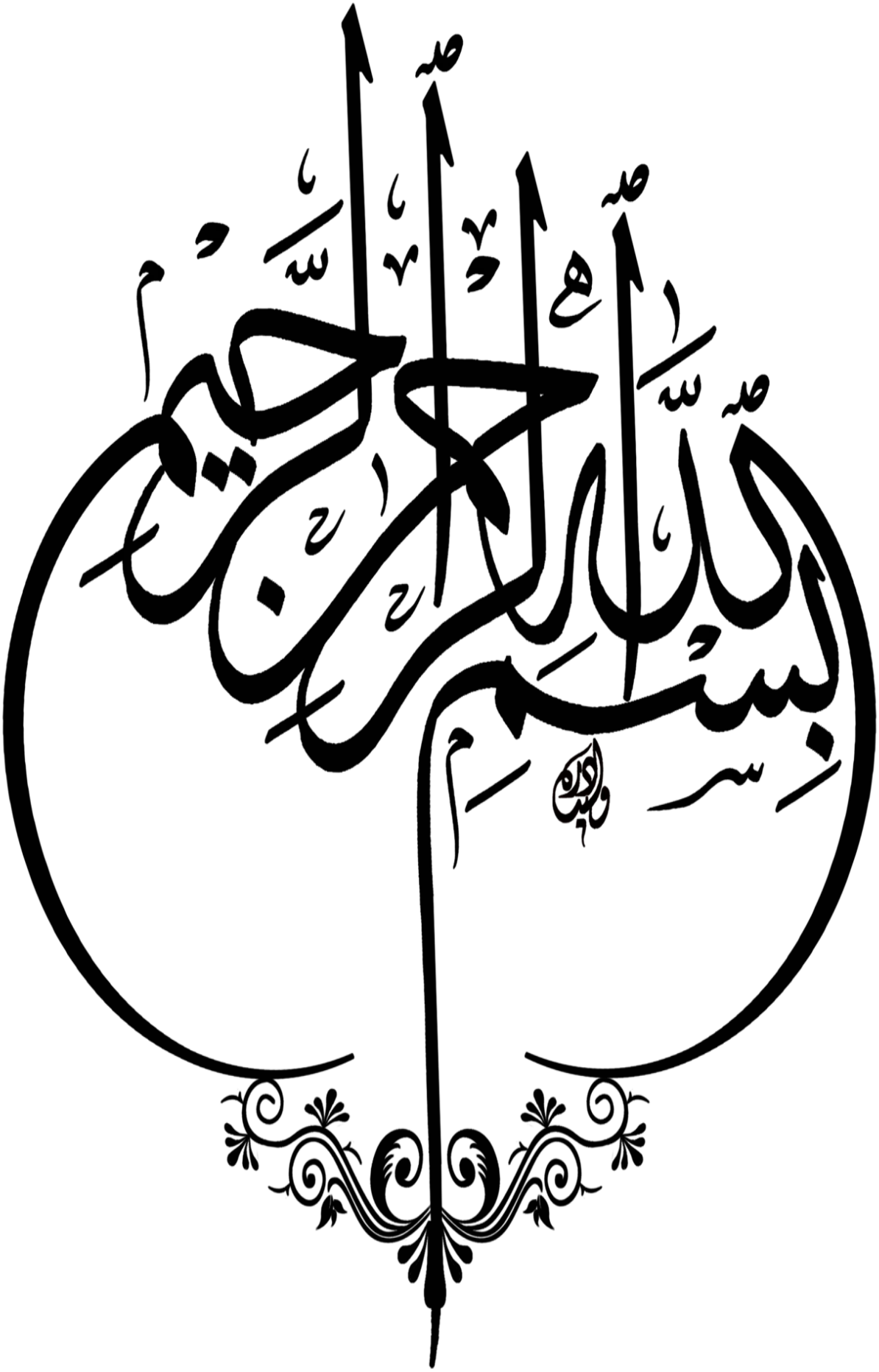
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أولا و قبل كل شيء نحمد االله الكريم العزيز الحميد على منه و كرمه و توفيقه لإتمام هذا العمل و انجازه على هذا الوجه ، فله كل الفضل و الشكر على ذلك.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة الدكتور **بكار عاشور** ، الذي لم يبخل علينا لا بوقته و لا أفكاره و لا توجيهاته السديدة لإثراء هذه الدراسة

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع اساتذة المركز الجامعي

نور البشير بالبيض

اهداء

الى والدي رحمه الله

إلى الوالدة الكريمة أطال االله في عمرهما ،

إلى كل أفراد عائلتي و الأصدقاء دون استثناء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل و أرجو من االله العلي القدير أن

يوفقنا لما فيه خيرنا و صلاح أمرنا و استقامة نهجنا إن شاء االله

صالحي أحمد أمين

اهداء

إلى الوالدة الكريمة أطال االله في عمرهما ،

الى روح والدي رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي و الأصدقاء دون استثناء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل و أرجو من االله العلي القدير أن

يوفقنا لما فيه خيرنا و صلاح أمرنا و استقامة نهجنا إن شاء االله

قداري عمر عبد السعيد

اولا : باللغة العربية

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة الى صفحة .

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ع : عدد.

مج : مجلد.

د.د.ن : دون دار النشر .

ثانيا : باللغة الفرنسية.

www.inaelections.dz : الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات.

www.kitabat.com : الموقع الالكتروني للكتب.

مقدمة

ان حرص الدول على اختيار الاجهزة التي تتكفل قانونا بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها،و باعتبار الانتخاب الطريق الوحيد الديمقراطي الفعال للوصول الى سلطة الحكم واختيار ممثلي الشعب حتى إن بعض الفقهاء يرون ان الانتخاب يعبر عن ارادة الشعب الحقيقية التي تعتير ديمقراطية فعلية ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام،[1] وتعتبر كذلك أحد الأبعاد المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل حيث يمتد حقل الدراسات الانتخابية للعديد من الثورات على الصعيدين النظري والممارساتي ، للإشارة على صعيد هذا الأخير فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية (قانونية وإدارية) للعملية الانتخابية.[2]

و عليه فالانتخاب آلية ناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون،[3] بشرط أن تكون حرة ونزيهة ونزاهة هذه الاخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وهو الأمر الذي دعى بالعديد من الدول إلى اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل.[4]

---

[1] الشقاوي سعاد، نظم السياسية في القانون المعاصر ، د.د.ن، القاهرة، 2007، ص 144.

[2] كيم سمير، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، جوان 2016، ص ص 470-471.

[3] سليماني سعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، ملتقى يومي 8-2010/9.

[4] محروق أحمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر 2014-2015، ص 24.

و للوصول الى للطريق الصحيح للانتخابات قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني حيث تم إصدار جملة من القوانين المنظمة لعدة مجالات المتعلقة أساسا بتنظيم المناقشة السياسية وإصلاح العملية الانتخابية لما لها من شان كبير . فمنذ صدور دستور 1989[1] قامت الجزائر بإعادة تأسيس المجلس الدستوري الذي أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها ودراسة الطعون المتعلقة بها عمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وحسن سيرها، من خلال دراسة مجموعة من الانتقادات الموجهة من طرف نشطاء سياسيين والمجتمع المدني حول فشل السياسة المتبعة في تنظيم العملية الانتخابية .

قام المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بانشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16 التي عجزت عن تاطير العملية الانتخابية و عن توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرّة و نزيهة بمعايير دولية تحقق قفزة نوعية في الإنتقال الديمقراطي ، فبعد الحراك الشعبي المبارك الذي عرفته الجزائر في 2019/02/22، الرافض للانتخابات الرئاسية الذي انجر عنه تأجيل للإنتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 2019/04/18 و بعدها 2019/08/04، و من اجل إنتخاب رئيس الجمهورية و بعد عدة مشاورات بين لجنة الوساطة و الحوار و بعض الشخصيات السياسية و ممثلي الأحزاب السياسية كان وجوبا على السلطة الإستجابة لمطلب الطبقة السياسية من خلال تعديل قانون الإنتخابات و إحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بعد صدور القانون العضوي رقم 07/19 و 08/19 و الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 01/21.

[1] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1989 ، ج ر ج ج ، ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234.

1-أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها تشرف على العملية الإنتخابية و الرقابة عليها، حيث يعدّ الإشراف و الرقابة من أهم الضمانات المكرسة قانونا لضمان نزاهة و شفافية عالية للإنتخابات، و باعتبار السلطة هي الضوء الأخضر لضمان مبدأ نزاهة و مبدأ شفافية الإنتخابات، ولضمان هذا المبدأ الذي طال غيابه عن الساحة الإنتخابية، و العمل على إرجاع ثقة الناخبين في نزاهة العمليات الإنتخابية بصفة عامّة.

2-أسباب إختيار الموضوع :

تعود اسباب إختيار موضوع الى اسباب ذاتية و موضوعية :

الاسباب الذاتية : هي الرغبة بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الإنتخابية باعتبارنا مارسنا الانتخابات للتعمق اكثر.

الاسباب الموضوعية :

دراية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لحداثتها و قلة الدراسات المتعلقة بها، حيث نجد أغلب الدراسات المتعلقة بها كانت على شكل مقالات فقط.

3-الهدف من الدراسة :

ان الهدف من دراستة هذا الموضوع يتمحور حول مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تنظيمها للعملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها و الأثر الذي لعبته في أول مشاركة إنتخابية لها منذ تأسيسها، و مدى حمايتها العمليات الإنتخابية من التزوير و التلاعب.

4-الدراسات السابقة :

يعتبر هذا الموضوع حديثا مما جعله لا يأخذ حقه من الدراسة و البحث من طرف الباحثين في مجال الإنتخاب، فمعظم الدراسات كانت على شكل مقالات قانونية تحدثت بصفة عامة عن هذه السلطة دون الخوض و التدقيق فيها، و من بين هذه المقالات:

- سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر.
- رشيد عتو ، رقابة السلطة الوطنية للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات "إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا".

5-إشكالية الموضوع :

تتمحور إشكالية موضوعنا هذا في : الى اي مدى يتجلى دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ضمان نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية؟

6-المنهج المتبع :

ارتأينا في الموضوع هذا إلى اتباع المنهج التاريخي من خلال بيان مختلف تطورات النظام الانتخابي في الجزائر و المنهج التحليلي و الوصفي الذي يقوم على تحليل و نقد الأحكام الدستورية و التشريعية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و بيان مهامها في تنظيم العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

7-صعوبات الدراسة :

واجهتنا في هذا البحث مجموعة من الصعوبات من بينها حداثة هذه السلطة و قلّة المراجع المتخصصة (الكتب) التي تتحدث عنها، بالإضافة إلى قصر المدّة الممنوحة لنا للخوض في هذه الدراسة، كلها عوامل قلّلت من قدرتنا على البحث أكثر في هذا لموضوع.

8-تقسيم الدراسة :

وفقا لما التطرق اليه سابقا و حرصا منا على الاجابة على اشكالنا المطروح في هذا الموضوع سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي و التنظيمي لهذه السلطة و الذي بدوره سنقسمه الى مبحثين في المبحث الأول سنتحدث عن الإطار المفاهيمي لهذه السلطة ، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى الإطار التنظيمي و حقوق و واجبات أعضائها، و كفصل ثاني سنتحدث عن مهام السلطة الوطنية المستقلة و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن مهام السلطة أثناء مرحلة التحضير و في المبحث الثاني سنتطرق لمرحلة اجراء الإقتراع و بعده.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

و التنظيمي للسلطة

الوطنية المستقلة

إن نجاح العملية الانتخابية في جميع مراحلها يتطلب وجود إدارة انتخابية محايدة تعمل على ضمان مبدا النزاهة بشكل كبير و ضمان مصداقية سير العملية الانتخابية باكملها من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج ،حتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة خالية من التزييف والتزوير مما يؤدي الى تعزيز الثقة والرضا في نفوس الناخبين على نتائجها، فينتج عن ذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، بل وتزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز الاقتراع دون رهبة أو خوف.

لذا فحياد السلطة المشرفة على الانتخابات يلعب دورا مهما في النجاح وتحقيق الديمقراطية. لذلك حرصت العديد من الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة مهمتها الاشراف على العملية الانتخابية.[1]

على غرار العديد من الدول قامت لجزائر باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 و الذي الغاه الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 . و في هذا الصدد سنتطرق الى الاطار المفاهيمي و التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسلطة في المبحث أول و الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة وحقوق و واجبات أعضائها في المبحث الثاني.

[1] قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني, مهامها و تنظيمها مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، العدد 13 جانفي 2020 ص 15.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر الانتخابات وحدها غير مجدية لتحقيق النزاهة والشفافية، وهذا نظرا لارتباطها بالإدارة في جميع جوانبها، فكان لزاما استحداث بيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهمة الإشراف و مراقبة و متابعة هذه العملية للتعبير الحقيقي عن الديمقراطية.

تتجلى الاهمية الكبرى للسلطات الإدارية المستقلة في مساعدة الدولة في مهامها منذ نشأتها في عدة مجالات وهذا ما يعبر عن الدور المهم الذي تلعبه هذه السلطات في تخفيف العبئ ، وعليه سنتناول بالدراسة في المطلب الأول تعريف السلطات الإدارية المستقلة المطلب الأول، اضافة الى نشأتها وتطورها المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أساسها القانوني

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

في هذا الإطار أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة المواد 7،8،9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة وبعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي.[1]

[1]– عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي– ، الجزائر، 2020–2019، .ص 14.

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق ل14 سبتمبر 2019 اذ جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدا في 22 فيفري 2019، حيث جاء التعريف التشريعي للسلطة المستقلة من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة[1]، ويحدد مقرر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج[2]، كما تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، تزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[3]، وتستفيد السلطة المستقلة من استعمال وسائل الأعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

كما أن السلطة المستقلة جاءت لتحل محل الأجهزة والهيئات الموجودة سابقا بما فيها الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والخارجية والاتصال ووزارة العدل وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك قصد تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على السلطة وتوليها تحضير الانتخابات

[1] – ينظر المادة (02) من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019

[2] – ينظر المادة (03) من القانون العضوي 19-07.

[3] – ينظر المادة (04) من القانون العضوي رقم 19-07 .

[4] – ينظر المادة (05) من القانون العضوي 19-07.

وتنظيمها وإدارتها كما تحرص على ضمان نزاهة وشفافية الاقتراع أثناء مراحل التحضير والإجراء حتى الإعلان على النتائج الأولية.

كما تتشكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي من رئيس ومكتب ومجلس وتتوفر على المستوى المحلي على مندوبيات ولائية وتستعين بمندوبين على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[1]، وتمنح السلطة المستقلة ميزانية تسير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا لتشريع المعمول به على أن تخضع حساباتها وحصائلها لمراقبة مجلس المحاسبة كما تضمن القانون الخاص بالسلطة المستقلة أحكامها خاصة وجزائية من بينها اتخاذ كل التدابير من طرف رئيس هذه السلطة في الحالة أي خلال أو تهديد بالسير العادي للعملات الانتخابية قصد ضمان مطابقة هذه العمليات للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول [2]، وبناء على ما سبق نخلص الى أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي تتجلى مظاهره من خلال إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي و هذا ما يؤهلها لممارسة مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من طرف إحدى السلطات العمومية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

في هذا الإطار أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة المواد 7،8،9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة

[1] – ينظر المادة (18) من القانون العضوي 19–07.

[2] ينظر المادة (50) من القانون العضوي 19–07.

وبعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي.[1]

أولا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور

ومن منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، وهذا هو المعتاد والمألوف. تم استحداث بموجب القانون

العضوي رقم 16–11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2]، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية حيث كان فيه نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها[3].

على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 19–07، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية.

---

[1] عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، مرجع سابق، ص14

[2] القانون العضوي رقم 16–11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016 ،العدد 50 ،الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م..

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16–284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 65، الصادرة في 6 صفر عام 1438هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016م.

الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و 8 و 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

أن غير بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة[2]، حيث أوكل لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

ثانيا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون

نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

ويشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، بحيث يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.[3]

ترجم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات المنظم للسلطة الوطنية

[1] عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، مرجع سابق، ص15 .

[2] ينظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] ينظر المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية حيث جاء مسايرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام للعمليات الانتخابية والاستفتائية ويهدف كذلك إلى تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد عمد المشرع الجزائري اثناء انشائه للسلطة الوطنية المستقلة الى منحها كل الاوجه الداعمة لاستقلاليتها عن جميع الهيئات الاخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية والاشراف عليها.

بحيث نصت المادة 08 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة. [1]

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ب 03 خصائص أساسية تتمثل في:

- تمتع السلطة بالشخصية المعنوية
- الاستقلال الإداري
- الاستقلال المالي

[1] ينظر 08 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

ان تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الاخيرة ومدى استقلاليتها, فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الايجابية التي تعود بالنفع على السلطة, كما يكسبها مجموعة من الحقوق ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالاهلية في اكتساب صفة التقاضي, اضافة الى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها اثناء تأديتها لمهامها كما تمكنها من ابرام عقود مع مختف الفاعلين في مجالها بالاضافة الى العديد من النتائج الاخرى، وعليه يفهم مما سبق ذكره ان السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية ووحياد بالإضافة الى هامش من السيادة, حيث يتيح لها هذا الامر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الاخرى, وعدم التأثر بالضغوطات, واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون, وهذا من اجل تحقيقها لجميع الاهداف المسطرة خاصة في ما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية, وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شانه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على ادائها, مما دفع بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد.[1]

وقد نص القانون العضوي على اعتراف المشرع صراحة للسلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية مما يضفي على هذه الاخيرة هامشا من الاستقلالية في تسيير شؤونها

[1] – رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مج06، ع01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي، تيسمسيلت،الجزائر ، 2020،، ص 186.

دون تبعية لأية جهة مهما كانت وهذا ما يعزز ايضا نزاهة وشفافية عملها في تنظيم الميدان الانتخابي مما ينتج عنه ثقة في النتائج التي تحمل جانبا من المصداقية

الفرع الثاني: الاستقلال الاداري

تتجلى الاستقلالية الادارية للسلطة المستقلة في انها لا تتبع لأية جهة أو لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية أسلوب تعيين أعضائها أو في ممارستها لمهامها حيث تنفرد بإصدارها لقراراتها بنفسها ودون تدخل او مصادقة من اية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الادارية حيث نص القانون العضوي الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال في نفس المادة السالفة الذكر, بالاضافة الى انها هي المسؤولة الأولى والاخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 27 من القانون العضوي 19/07 الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على اية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.[1]

وما يلاحظ على النظام الداخلي للسلطة المستقلة هو صدوره المتأخر نوعا ما مقارنة بتوقيت المداولة التي قام بها مجلس السلطة والتي تمت في 2019/09/17, ليصدر بعد اجراء الانتخابات الرئاسية واعلان نتائجها وبالتحديد بعد شهر من تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب, وصدر في الجريدة الرسمية في 2020/01/26.[2]

أولا: إعداد النظام الداخلي

جاء في نص المادة 22 من الآمر 01/21: يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[3]، والمقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة النصوص والقواعد التي تنظم وتضبط العمل داخل السلطة وقد منح المشرع الجزائري السلطة

[1] – ينظر المادة 2 والمادة 27 من القانون العضوي رقم 07/19

[2] – رشيد عتو، مرجع سابق، ص 186.

[3] – ينظر المادة 22 من الأمر 01/21.

كامل الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن إملاءات السلطة التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة اعلاه.

ثانيا: إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض

تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الاطراف المعنية ، يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وذلك حسب ما جاء في المادة 47 من الأمر 01/21.

كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من الحق في الانتداب، ويستفيد أعضاء المندوبيات من الحق في الانتداب والتعويض بمناسبة تعبهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07/19 والمادة 45 من الأمر 01/21.[1]

ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من شأنها ضمان حسن سير أداء مهامهم وذلك كما بينته المادة 20 من القانون العضوي 07/19 الملغى: يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.[2]

[1] – سليماني لخميسي، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، مج02، العدد02، سنة 2020، ، ص 724.

[2] – ينظر المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: الاستقلال المالي

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة حسب قانونها العضوي من ميزانية خاصة بها بالإضافة الى اعتمادات مالية من اجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحله وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسباتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في القانون العضوي رقم 19-07 في نص المادة 45 (تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به, تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية).

وما يلاحظ كذلك على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات وفقا للقواعد العامة في المالية, انها تحتوي على جانب خاص بالإيرادات وجانب اخر متعلق بالنفقات يشمل الجانب الأول كل الاعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة الى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية, فيما يشمل الجانب الثاني المتعلق بالنفقات, والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام او سلطات عمومية بغية تحقيق الصالح العام, ونجد ان نفقات السلطة المستقلة تشمل نفقات المستخدمين والنفقات الخاصة بالتجهيزات, وكذا كل النفقات المتعلقة بالندوات والتجمعات وكذا مصاريف صيانة وشراء العتاد وغيرها، والتي ترمي في مجملها الى تحقيق كل الاهداف التي قامت السلطة بتسطيرها.[1]

كما نصت المادة 47 من القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على أن رئيسها يعتبر الأمر بالصرف حيث نصت على رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف

[1] – رضا شلالي وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والأشراف ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة،)، مج 5، ع01 مارس 2020، ص 207.

ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها)، كما تبقى خاضعة كل حسابات السلطة وتحصيلاتها المالية الى رقابة مجلس المحاسبة حسب ما جاءت به المادة 48 من القانون العضوي 19-07 تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي فرضها القانون على السلطة المستقلة وكذا استعانتها بمحاسب مالي ضرورية حيث يراقب المجلس كل تحصيلاتها المالية وكذا يدرس جميع حساباتها, الا أن هذا النوع من الرقابة لا ينقص شيئا من حريتها واستقلاليتها.[1]

ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة ولكن المتعارف عليه مادامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات.[2]

[1] – رشيد عتو، مرجع سابق، ص 186.

[2] – سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 726 .

المبحث الثاني: التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة اليها في حد ذاتها ضمانه لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع الدول العالم لان الحق في التصويت جدير بالحماية وهو ما تعتمد عليه كل التشريعات الوطنية استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 1948 بالإجماع الذي أقر بدور الانتخابات في ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.[1]

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعه من الهياكل والهيئات التي كرسها قانون الاساسي اي الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات منها من يمارس مهامه عبر كامل الترابي، ومنها من ينشط هذا المستوى البلدي والولائي نصت المادة 19 من الامر 01/21: "تشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

ولهذه السلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في الخارج حسب ما نصت عليه المادة 20 من ذات الامر.[2]

كما يشترط في عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء لأي حزب سياسي حسب المادة 201 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما أكدته المادة 40 من الامر 01/21 ، يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الاتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية؛

[1] – حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،مج 31، ع 04، ديسمبر 2021، ص 435.

[2] – المادتين 2019 من الأمر 01/21.

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة؛
- ألا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان؛
- أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس 5 سنوات السابقة لتعيينه؛
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية؛
- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي .

وبالمقارنة مع تشكيلة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات نجدها تنص في المادة 25 من القانون العضوي 16-10، تضم الهيئة العليا الاجهزة الاتية:

- الرئيس؛
- المجلس؛
- اللجنة الدائمة؛

وتنشر الهيئة العليا اعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات.[1]

وعليه سنقسم مطلبنا هذا الى 3 فروع الفرع الأول بعنوان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والفرع الثاني الرئيس وفي الفرع الثالث امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج.

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة والمندوبيات

أولا: مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 26 من القانون 19-07 على ان يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

أ. عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب. عشرة (10) اعضاء من الكفاءات الجامعية.

[1] – ينظر المادة 25 من القانون العضوي 10/16

ج. اربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د. محاميان (02).

هـ. موثقان (02).

و. محضران قضائيان (02).

ز. خمسة (05) كفاءات معنية

ح. ثلاثة (03) شخصيات وطنية

ط. ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج

بحيث يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

ويتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفقا للتوزيع المبني في هذه المادة.[1]

وفقا للأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد قام بتغيير تشكيلة المجلس حيث تنص المادة 21 منه على:

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ومن بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيم و بالخارج لعهدة مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

كما نصت المادة 22 من نفس القانون بان يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة.

وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه حسب نص المادة 23 ، وبالنظر للمادة 24 من نفس القانون نجد ان مداولات المجلس تتخذ بالأغلبية ويكون

[1] – ينظر المادة 26 من القانون العضوي 19/07.

صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الاصوات كما تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة المادة (25) من ذات الامر .

للإشارة نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى العمل بتشكيلة مجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي 19-07 السابق ذكرها الى حين مطابقة تشكيلته لأحكام الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من ذات الأمر[1].

أما صلاحيات المجلس فقد نصت عليها المادة 26 من الامر 01/21 : "يمترس المجلس الصلاحيات الاتية :

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من رئيسها ؛

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج؛

– يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من دستور 2020 ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا الأمر 01/21 ؛

– يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية؛

– يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية؛

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة؛

[1] – ينظر المادة 19 من الأمر 01/21.

– يصادق على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة؛

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة؛

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات؛

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[1]

أما أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد كان يعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أن تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن مع نهايتها استدعاء الهيئة الانتخابية في حين يباشر أعضاء هيئة الانتخابات مهامهم لفترة واحد مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضاؤها كل سنتين.[2]

ثانيا: المندوبيات

إن الوظيفة التي تلعبها السلطة المستقلة تتطلب وجود مثل هذا النوع من المندوبيات بنوعيها على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي (الممثلات الديبلوماسية) للمساعدة على التسيير الحسن للعملية الانتخابية وتنظيمها على افضل وجه يعينهم رئيس السلطة.

تتكون المندوبيات الولائية من 3 اعضاء الى 15 عضوا مع الاخذ بعين الاعتبار للمعايير المتعلقة بعدد البلديات ويكون تعيينهم كما سبقت الاشارة بقرار من رئيس السلطة مصادق عليه من طرف المجلس تكريسا لاستقلالية السلطة وحريتها في تعيين أعضاءها دون تدخل من اية سلطة أو هيئة، إلا انه وعندما يتعلق الامر بمنسقي المندوبيات والممثلات يتم تعيينهم من طرف الرئيس عن طريق تنسيق مع السلطات المختصة دون اجراء مصادقة من طرف المجلس. أما فيما يخص المندوبيات البلدية فان تشكيلتها تكون عن طريق قرار من الرئيس الذي يكون مبنيا على اقتراح من طرف منسقي المندوبيات

[1] – انطر المادة 26 من الأمر 01/21 .

[2] – بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت، القانون جامعة الجيلالي، بونعامة بخميس ميليانة، الجزائر، مج 07، ع 02، نوفمبر 2020، ص 342.

الولائية مع التأكيد على ضرورة اجراء التصديق من طرف مكتب السلطة عكس الأولى التي يكون المجلس هو المسؤول عن التصديق.[1]

مع الاشارة الى ان المندوبيات يتولى رئاستها منسق ينفذ مداولاتها وينسق نشاطاتها، وتمارس المندوبيات عدة اعمال من بينها:

- بإمكانها التدخل تلقائيا او عن طريق اخطار كتابي يكون من طرف الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات او من احد المترشحين الاحرار.
- القيام بفرض رقابة شاملة على العملية الانتخابية والقيام بكل التحقيقات في اطار تخصصها.
- تسجيل كل حالات الاحتجاجات والعرائض في سجل خاص مؤشر من طرف المنسق.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي والإخطارات مع ضرورة ابلاغها لرئيس السلطة بكل الوسائل المتاحة.
- تجميع كل الوثائق التي بها مكن اعداد تقارير مرحلية او نهائية.
- تسجيل بريد المندوبية.[2]

وكرأي شخصي نلاحظ على تشكيلة السلطة المستقلة انها متكاملة ومتوازنة اضافة الى انها ذات طبيعة جماعية في مباشرتها لأعمالها وهذا يعد مظهرا من المظاهر المعززة للاستقلالية, كما انها تعمل وفق نظام التصويت مما يبدي اهتمام هذه السلطة بالديمقراطية وعدم التعسف وحصر الصلاحيات او اتخاذ القرارات في يد واحدة, حيث ان اعضاءها يباشرون اعمالهم ونشاطاتهم وفقا لنظام المداولات الذي يشجع الحضور الجماعي لعدد معين من الاعضاء لكي لا يكون محلا للأبطال، كما ان التنوع في الصفات واختصاصات كل عضو له مزايا عديدة اذ يجعل السلطة تتمتع بالخبرة في كافة المجالات حيث تحتوي على قضاة وقانونين واعضاء من الجامعة و شخصيات وطنية واعضاء يمتازون بالكفاءة اللازمة اضافة لبعض الاعضاء الذين يمثلون المجتمع المدني.

[1] – بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، المجلد 4، العدد 4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 160.

[2] – المادة 36 و 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الرئيس والمكتب

نصت المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة على انها تتكون من رئيس للسلطة (اولا) و المكتب (ثانيا).

أولا: الرئيس

لقد جاءت المادة 32 من القانون ذات العضوي 19-07 بالنص على أن رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرف الاعضاء المكونين لمجلس السلطة عن طريق الزامية الحصول على الاغلبية من حيث الاصوات كأصل عام والاستثناء يكمن في حالة تساوي الاصوات بين الاعضاء يصبح المترشح الاصغر سنا هو الفائز.[1]

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث كان رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما لابد ان يكون من الشخصيات الوطنية يعينه الرئيس بعد الاخذ باستشارة من الاحزاب السياسية, هذه الطريقة في التعيين ادت بالطبقة السياسية وفقهاء القانون بإطلاق وابل من الانتقادات اذ كيف لهيئة مستقلة مهمتها الاشراف على مراقبة وتنظيم الانتخابات تكون خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، وهذا ما دفع بالمشرع عند اصداره للقانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة الى تفادي الخطأ السابق وعدم تكراره مما يضفي على السلطة الجديدة نوعا من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية التي تجعلها تعمل بحرية مطلقة بعيدا عن كل الضغوطات خاصة السياسية منها واصبح رئيس السلطة ينتخب عن طريق غالبية الاصوات من طرف نظرائه أي اعضاء المجلس.[2]

وعند الاتفاق على شخص معين كرئيس للسلطة يكون مؤهلا او مكلفا للقيام بما يلي:

- ✓ تمثيل السلطة المستقلة امام مختلف الهيئات وهو الناطق الرسمي والمتكلم باسمها يمكنه تعيين نائبه من اعضاء المكتب

[1] – ينظر المادة 32 القانون العضوي 07/19.

[2] – سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 716

- ✓ يقوم بتعيين اعضاء المندوبيات, الولائية, البلدية, الممثليات القنصلية والديبلوماسية وينشرهم عبر كامل التراب الوطني
- ✓ هو المسؤول عن الاستدعاءات الخاصة بالاجتماعات المتعلقة بالمجلس والمكتب ويرأس هذه الاجتماعات.
- ✓ يقوم بإعلان النتائج الأولية الخاصة بالانتخابات.
- ✓ اخطار الجهات المعنية بالقرارات التي تصدرها السلطة ويوقع عليها.
- ✓ يقوم بتوقيع المحاضر الخاصة بالمداولات.
- ✓ يقوم بتعيين الامين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسلطة المستقلة.[1]

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة

لقد تم انشاء مكتب السلطة لغرض وحيد وهو مساعدة الرئيس والتخفيف عليه فيما يخص ادارة السلطة ومسؤولياتها المتعلقة بالتحضير والاشراف واعلان النتائج اضافة لمساعدته لأداء بعض المهام الأخرى، وهذا ما اكدته المادة 30 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة والتي نصت على ضرورة أن هنالك نائبا لرئيس السلطة من احد اعضاء المكتب الثمانية الذي يقوم بتعيينه، حيث يستخلفه النائب عند غياب الرئيس نتيجة لحجة معينة او لمانع مؤقت يحول دون امكانية اداء الرئيس لمهامه القانونية لفترة وجيزة كما نصت المادة التي تليها على ان اعضاء المكتب ينتخبون من بين الاعضاء المشكلين لمجلس السلطة المستقلة، مع العلم ان مدة عضويتهم لا يمكن ان تتجاوز السنتين[2]، ويفهم من الجملة الاخيرة ان انتخابهم الذي يكون في اطار هذه المدة القصيرة يعود لتبني المشرع لفكرة التداول على عضوية السلطة وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وكذلك محاولة تمكين ممثلين اخرين من فرصة تمثيل السلطة اذ من الممكن ان يقوموا بأدوار جد

[1] – المواد 33 و 34 و 35 من القانون العضوي رقم 07/19،

[2] – سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 716

فعالة واستدراك نقائص سابقيهم من الاعضاء وهذا يعود بالنفع على السلطة مما يثبت نجاعتها واكتسابها الخبرة في تسيير العملية الانتخابية.[1]

يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو المسؤول عن كل الاجراءات المتعلقة بكيفيات انتخاب اعضاء المكتب حيث يحدد مع بداية العهدة الآجال التي تتم فيها ايداع الترشيحات الخاصة بعضوية المكتب والتي تكون امام امانة الرئيس والتي تسجل في سجل خاص مع تحديد تاريخ لأجراء الاقتراع السري لانتخاب اعضاء المكتب وبعد التصويت والفرز الالزامي والعلني يشرع الرئيس في تنصيب اعضاء المكتب ويعين من بينهم كما سبقت الاشارة نائبا له بموجب قرار, وتتجلى الاعمال المنوطة بمكتب السلطة في ما يلي:

- ❖ القيام وضع البرنامج الخاص بالسلطة والتي تعمل وفقه.
- ❖ العمل على مراجعة القوائم الانتخابية.
- ❖ متابعة وتنسيق اعمال ونشاطات المندوبيات.
- ❖ العمل على المشاركة في تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الانتخاب عن طريق تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات
- ❖ العمل على التنسيق والتوزيع المنصف للمواقيت في وسائل الاعلام الوطنية لصالح وفائدة الاحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار .
- ❖ القيام بإعداد برامج تفيد في تكوين اعضاء السلطة .
- ❖ القيام بإعداد تقارير خاصة بتقييم مراحل العملية الانتخابية تعرض على مجلس السلطة للمصادقة عليها.[2]

[1] – بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، المجلد 4، العدد 4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 160.

[2] – مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العدد 4، صادرة في 2020/01/26.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة

على غرار العديد من الدول فإن مهمة الإشراف على العملية الانتخابية تستوجب أعضاء أكفاء، يكتسبون حقوق وواجبات مقابلة تأدية مهامهم، وقد صدر في العدد 04 من الجريدة الرسمية لسنة 2020، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موقعا من طرف رئيس السلطة محمد شرفي المحدد لحقوق وواجبات أعضاء السلطة ومندوبيتها.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول حقوق أعضاء السلطة المستقلة والفرع الثاني واجبات أعضاء السلطة المستقلة.

الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة

باستقراء نصوص مواد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة نجد جملة من الحقوق قد أقرها مجلس السلطة في نظامه الداخلي حيث جاء فيه[1]:

– يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد، ويطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

– يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة حسب ما جاء في المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة.

ويقصد بالانتداب هو وضعية من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة و تكمن في الحالة التي يوضع فيها الموظف خارج سلكه الأصلي مع مواصلة استفادته من حقوقه في الاقدمية والترقية.[1]

[1] – المواد 11 و12 و13 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، المتضمن النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج،ع 04، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020

و قد جاء في نص المادة 13:

" يستفيد كل من رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية و الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وتعد هذه الحقوق محدودة نوعا ما مقارنة بغيرها من الحقوق التي يتمتع بها مختلف الموظفون مثل الحق في العطل والحق في الضمان الاجتماعي والتي نجد المشرع تغاضى عنها ولم ينص عليها.

الفرع الثاني: واجبات أعضاء السلطة المستقلة

يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم حسب المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم
- الامتناع عن تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.[2]

وفي حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة للواجبات المذكورة في المادة 09، يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة حسب ما جاء في اخر المادة 10 من ذات الأمر.

---

[1] – ينظر المادة 133 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2] – ينظر المادتين 09 و10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما ألزمت المادة 41 من الأمر 01/21 أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

كما يمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهاهم.

يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أيه وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

وحسب نص المادة 43 من ذات القانون السالف الذكر يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد) يؤدي هذا اليمين أيضا أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعون لها.[1]

يحسب للأمر 01/21 انه نص في مادته 43 على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا بالإضافة الى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعون لها ، بما في ذلك من تعزيز لمصداقية هذه السلطة الوطنية المستقلة وتفاديا للانتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي خلى تماما من إلزام أعضاء السلطة أو على الأقل رئيسها بأداء اليمين القانونية.[2]

[1] – ينظر المادتين 41 و43 من الأمر 21/ 01 .

[2] – بن سعيد صبرينة ونويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي عمى حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد02، أكتوبر2020، ص 514.

الفصل الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إن وجود السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لأجل إجراء انتخابات في جو تسوده الشفافية والنزاهة وذلك للدور البارز الذي تقوم به القواعد الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات في المجال الانتخابي ولعل أبرزها الدور الرقابي والذي يلعب دورا مهما في إبطال كل المعوقات التي قد تحول دون إجراء انتخابات نزيهة إن مهام السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف عن العملية الانتخابية ككل يحتم علينا إبراز هذا الدور في كل مراحل العملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الانتهاء من العملية الانتخابية و اعلان النتائج الاولية و النهائية ، وما للسلطة من إختصاصات عامة في المرحلة التحضيرية إلى دور رقابي في إجراء العملية الانتخابية. خاصة في الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمير 2019 ، وبهدف إبراز مهام السلطة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الاول يتناول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التحضير، و في المبحث الثاني دور السلطة أثناء مرحلة اجراء الاقتراع و بعده .

المبحث الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال مرحلة التحضير :

تبدأ مرحلة التحضير للعملية الإنتخابية من اصدار رئيس الجمهورية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية، وهنا يتسم دور السلطة في اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير واجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وسنتطرق في هذا المبحث كل من مسك البطاقية الوطنية الهيئة الإنتخابية والقوائم الإنتخابية وإعداد بطاقة الناخب في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى تعيين أعضاء ومراكز و مكاتب التصويت.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية الانتخابات:

ان مهمة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمثل في تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والاستفتائية[1] ومن صلاحياتها مسك البطاقية الوطنية للهيئة الإنتخابية والقوائم الإنتخابية واعداد بطاقة الناخب وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى استقبال ملفات الترشح و مراقبة الحملة الانتخابية وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب :

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية كل من مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وكذا إعداد بطاقة الناخب حيث خصها بجملة من الشروط والإجراءات هي كالتالي :

أولا : مسك البطاقية الوطنية و القوائم الإنتخابية للبلدية :

تحتوي البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يسمى بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية ، من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج[2] ، والتي يتوقف على ضبط المنتخبين ،

[1] ينظر : المادة 07 من الأمر 01/21 و المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] ينظر : المادة من 10 الأمر 01/21.

وتكتسي اهمية بالغة في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها فمن هذا قررت او اتجهت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية و تتمتع بالاستقلالية عن جمبع السلطات ، حتى يتسنى لها السهر على مراجعتها وضبطها عند بداية كل عملية انتخابية على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الديبلوماسية بالخارج.

فمنذ الاستقلال قامت الجزائر لاول مرة بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة وهو ما يعبر عن تكريس مبدأ شفافية العملية الإنتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الإنتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة ، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها حسب ما جاء في نصوص القانون العضوي رقم 19-07 وما أكدته المادة 8 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

فهي تشرف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية للبلديات القوائم الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة و دورية. [1]

و قد اشترط التسجيل في القوائم الإنتخابية على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا والمتمثلة في :

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية.
- ✓ بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة 31 ديسمبر من السنة الجارية.
- ✓ المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ التمتع بالأهلية القانونية.
- ✓ أن لا يكون سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن.

[1] ينظر : المادة 10 من الأمر 01/21.

- ✓ أن لا يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- ✓ أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- ✓ أن لا يكون أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.
- ✓ أن لا يكون تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.[1]

فالتسجيل واجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل القائمة الإنتخابية أن يطلبوا تسجيلها، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[3]، اما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية حيث يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم:

* بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلديّة والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية :

- ✓ بلدية مسقط رأس المعني.
- ✓ بلدية اخر موطن للمعني.
- ✓ بلدية مسقط رأس أحد اصول المعني.

* أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية والإستشارات الإستفتائية يتمّ التسجيل في القائمة الإنتخابية للممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[2]

كما يسجل في القائمة الإنتخابية كل من استعاد أهليته الإنتخابية رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه أو بعد إجراء العفو يشمله، وفي حالة تغيير موطن الناخب

[1] ينظر : المادة 10 من الأمر 01/21.

[2] ينظر : المادة 57 من الأمر 01/21.

المسجل في القائمة يجب يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من القائمة وتسجيل في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الاشهر الثلاثة (03) الموالية للتغيير (موطن الناخب) .[1]

فإذا توفي أحد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الديبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين ،

وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية اقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[2]

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية[3] هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمته الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.[4]

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها بنفسها وانما تسند ذلك بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية التي تعمل تحت اشرافها تتكون من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية وتقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية للأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة، وهو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2019 المتضمن تحديد القائمة الاسمية للأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ومقرها.

---

[1] ينظر : المادتين 59–60 من الأمر 01/21.

[2] ينظر : المادة 61 من الأمر 01/21

[3] قدور ظريف ،السلطة الوطنية المستقلة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،الجزائر، العدد 13 جانفي 2020 ، ص 246.

[4] ينظر : المادة 65 من الأمر 01/21.

كان يطلق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الإنتخابات باللجنة الادارية الإنتخابية كما نجد أن القانون العضوي رقم 07/19 الملغى بالأمر 01/21 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من تشكيلة اللجنة بما يكفل إستقلالية أكبر وشفافية اوضح بالنسبة لهذه اللجان.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فيتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة ديبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتكون من :

- ✓ رئيس الممثلية أو رئيس القنصلية او ممثليه رئيسا.
- ✓ ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الديبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة المستقلة عضوين.
- ✓ موظف قنصلي عضوا .

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

تقوم السلطة المستقلة أيضا بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لحنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة وتبعا لذلك اصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرار بتاريخ 1 أكتوبر 2019 حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الإنتخابية.[1]

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية البلدية أو الديبلوماسية عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة[2] وهو ما تم فعلا بموجب إصدارها للقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم.[3]

[1] ج.ر ج ج : ع 61 مؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

[2] ينظر : المادة 64 من الأمر 01/21.

[3] نويري سامية ، مرجع سابق ، ص 09.

تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الاحرار وتسلم السلطة نسخة من هذه القوائم الى المحكمة الدستورية وفي سبيل ذلك اصدرت السلطة المستقلة قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 2019 المتمم لقرارها الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 2019 والمحدد لكيفيات وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها، والقرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بنفس الموضوع.

كما نصت المادة 71 من الأمر 01/21 على أن تودع نسخ من القائمة الإنتخابية البلدية على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة وبمقر المندوبية الولائية للسلطة.

ثانيا : إعداد بطاقة الناخب :

تأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية عن أي لبس قد يقوم حول سلامتها، فبطاقة الناخب التي تعد من الشروط الأساسية للتسجيل في القائمة الإنتخابية والتي تسمح بالتصويت في الإنتخابات، منحت صلاحية اعداها للسلطة المستقلة بغية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد"[1].

وفي إطار إعداد السلطة لبطاقة الناخب تستفيد من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية[2]

[1] قدور ظريف ، مرجع سابق ، ص 246.

[2] ينظر : الفقرة الأخيرة من المادة 72 من الأمر 01/21.

وهو ما تم فعلا بموجب إصدار القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة. [1]

حيث منح صلاحية إعداد بطاقة الناخبين المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة وهي صالحة لثماني (8) استشارات انتخابية وتسلم لصاحبها بمقر إقامته قبل (8) أيام من تاريخ الاقتراع.

كما يمكن سحب البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى أصحابها إلى غاية عملية الاقتراع من طرف صاحبها كما تودع هذه البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى اصحابها يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها صاحبها بإظهار وثيقة اثبات الهوية بعد الامضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض[2]، أما البطاقات التي لم تسحب فتوضع عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم وتوضع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الديبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المعنية.[3]

ويجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية :

- ✓ لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه
- ✓ رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية.
- ✓ رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

كما تبقى بطاقة الناخبين المسلمة قبل إصدار الامر 01/21 صالحة للاستعمال الى غاية انتهاء صلاحياتها.[4]

وبهذا يكون المشرع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة حيث كانت هذه البطاقة تعدّ من قبل مصالح الولاية أو المصالح الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية.

---

[1] قرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئيس السلطة المستقلة.

[2] قرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئيس السلطة المستقلة.

[3] ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القرار رقم 67.

[4] ينظر : المادة 07 من القرار رقم 67.

الفرع الثاني : استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية

في إطار ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية اصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بيانا لها في 16 اكتوبر 2019 ، يتضمن الإجراءات العملية لايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري ، إضافة إلى تمويل الحملة الإنتخابية و الحرص على تنظيمها.

أولا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها :

أدخل الأمر 01/21 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الإنتخابات التشريعية و المحلية، التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح على مستوى الولاية، إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الاكثر ، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل ، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للقيام بهذه الخدمة.[1]

كما تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.[2]

بالرجوع إلى المادة 249 من الأمر 01/21 نجدها تشترط أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل، وأن يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه ومهنته ،وعنوانه كما يرفق التصريح بملف يحتوي الوثائق التالية :

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

[1] نويري سامية، المرجع السابق ، ص 10.

[2] ينظر : المادة 254 من الأمر 01/21.

2- شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني.

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

6- صورة شمسية حديثة للمعني.

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعنى.

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة (10) سنوات على الأقل ، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.

16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه.

17- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954.

18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

20- تعهد كتابي يوقعه المترشح.[1]

كما تلزم المادة 253 من ذات الأمر في فقرتها 4 المترشح بتقديم إكتتاب التوقيعات الفردية ، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي[2] ، ويقصد بضابط عمومي الأمين العام للبلدية ، مندوبوا البلديات والمندوبون الخاصون وضابط الحالة المدنية على مستوى البلديات و الملحقات البلدية و أي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض.[3]

بعد ذلك تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية تقوم بالتأكد من مدى توافر الشروط الدستورية، التي تعنبر أساسية وملزمة دستوريا ، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديها أو خرقها ، ومنه يتضح حرص المؤسس الدستوري على حصر الترشح على من تتوفر فيهم الشروط وهو ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[4]

ومن خلال دراسة ملفات الترشح المقدمة للسلطة من طرف كل مترشح، تفصل في صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا، في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للإنتخابات، لاسيما تلك المتعقلة بحالات عدم القابلية للإنتخابات في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، كما يبلغ قرارها إلى المترشح فور صدوره ويحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية رفض ترشحه الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل اقصاه 48 ساعة من تبليغه.[5]

---

[1] ينظر : المادة 252 من الأمر 01/21.

[2] ينظر : المادة 87 من الأمر 01/21.

[3] ينظر : المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد إجراءات كتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها سنة 2019.

[4] ينظر : المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] رشيد برقاش ، المرجع السابق ، ص 114.

و الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحويل مهمة استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية من المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بغية إضافة نوع من النزاهة والشفافية في العملية الإنتخابية.

ثانيا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية ودراستها والفصل فيها :

يتم استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والتي بدورها تنقسم إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

أ- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يتم إنخاب أعضاء المجلس الشعبي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

كما يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الاقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداء للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

- ✓ ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ينتهي أجال إيداع القوائم للمترشحين خمسين يوما (50) قبل تاريخ الاقتراع ، كما أنه لايمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 204 من الأمر 01/21 ،[1] وقد أصبحت 45 يوم بعد التعديل الجديد للأمر 01/21. [2]

لايمكن لمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة إنتخابية أو دائرة إنتخابية ، كما يجب أن يكون رفض الترشح أو قائمة المترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وفي الخارج يكون لدى منسق السلطة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يجب أن يقدم قرار الرفض ، تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يتم الطعن في قرار الرفض إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ ، أما بخصوص المقيمين بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ.

تفصل المحكمة الإدارية في قرار يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 4 أيام من تاريخ إيداع ، ويكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. كما يتم ضبط النهائية من طرف المحكمة الدستورية في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ،كما يمكن تمديده الى 48 ساعة في بعص الحالات[3].

---

[1] ينظر : المواد 191 ،200 ،203، 204 من الأمر 01/21.

[2] الامر 05/21 المؤرخ في 22 افريل 2021 يعدل و يتمم الامر 01/21 التضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ينظر : المواد 205 ،206 ،211 من الأمر 01/21..

ب- بالنسبة لاعضاء مجلس الامة :

ينتخب 2/3 من اعضاء مجلس الامة مدتها 6 سنوات ويجدد نصف اعضاء المنتخبين كل 3 سنوات ،ويتعين ان يستوفي المترشح لمجلس الامة جملة من الشروط :

- ان يكون بالغا 35سنة كاملة يوم الاقتراع
- ان يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي او الولائي
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح الغير العمدية.

- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما يجب ان يودع التصريح بالترشح في أجل اقصاه 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي .

يتم الفصل في صحة الترشيحات من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويمكن رفض الترشح بقرار معلل مبلغ في آجل يومين من إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابل للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الأمر 01/21.

كما يحق لكل مترشح الاعتراض على النتائج بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، وثبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 3 أيام ، وتعلن عن النتائج النهائية في آجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة. [1]

[1] ينظر : المواد 224 ،225، 240، 241 من الأمر 01/21.

ثالثا : استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) ودراستها و الفصل فيها :

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة سلطة مسك القوائم الإنتخابية واستقبال ملفات الترشح للإنتخابات المحلية سواء انتخابات أعضاء المجالس البلدية أو الولائية.

يشرط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي جملة من الشروط التي يجب أن تستوفى المحددة قانونا [1] والتمثلة في :

– يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21 والمتمثلة في :

– التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

– لم يوجد في احدى فقدان الاهلية

– أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية

بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية[2] التي يترشح فيها :

– أن يكون بالغا ثلاث وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية

– أن يثبت اداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها .

– أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية .

– أن لا يكون معروفا لدي العامة بصلته مع اواسط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية .

[1] ينظر : المادة 184من الأمر 01/21.

[2] ينظر : المادة 50 من الأمر 01/21 .

وقد عمل المشرع من خلال تحديد هذه الشروط العامة التي يجب ان تتوفر فيمن يرشح نفسه ليمثل الشعب في الإنتخابات بهدف التأكد من أن المترشح قادر وبشكل كاف على ممارسة الأعمال الموكلة التي يسعى إليها.[1]

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المتقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدده قاعدها فرديا واثنين(02) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويتعين على القوائم الإنتخابية المتقدمة للإنتخابات مراعاة مبدأ الناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف 1/2 الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن أربعين سنة (40) ، وأن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي تحت طائلة رفض القائمة .

بالنسبة لشرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرون الف (20.000)نسمة.[2]

تجدر الا شارة أن هذه المسألة (شرط المناصفة) قد أسالت الكثير من الحبر وفتحت العديد من النقاشات وقسمت الطبقة السياسية ، كما وضعت السلطة أمام انتقادات خاصة من التيار الاسلامي إذ تعتبر الاحزاب أن المادة التي تقر بمبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة اهانة بحق النساء على اعتبار التقاسم الذي يشير اليه النص في الترشح ليس في عدد المقاعد الفائزة[3].

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي:

---

[1] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق ،ص 235.

[2] ينظر : المادة 176من الأمر 01/21.

[3] الشقاوي سعاد، نظم السياسية في القانون المعاصر ، د.د.ن، القاهرة، 2007، ص 144.

– الاسم واللقب والكينة إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد و مكانه والمهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح .

– تسمية الحزب أو الاحزاب بالنسبة للقوائم المتقدمة تحت رعاية حزب السياسي.

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار.

– الدائرة الإنتخابية المعنية.

يلحق بالقائمة مترشحي الاحزاب والمترشحين الاحرار برنامج الحملة الإنتخابية ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع .

ويجب أن تزكى القائمة صراحة حسب احدى الصيغ :

– إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على نسبة الاصوات المعبر عنها أكثر من 4% .

– من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يوفر على الشرطين المذكورين اعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على خمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

يجب تقديم التصريحات قبل خمسين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع ولا يجوز القيام بأي إضافة أو الغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ، ما عدا في حالة الوفاة أو

حصول مانع شرعي ، يمنع هذين الحالتين آجل آخر للإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع [1].

لايمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية ، ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) اشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج [2].

كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقربة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3] .

يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة ويجب أن يبلغ في اجل (8) ثمانية أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، وبعد المترشح مقبولا بانقضاء الاجل .

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة فيه أجل 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن ، ويمكن استئناف الطعن في أجل 4 أيام ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يبلغ الحكم أو قرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدور إلى الاطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولا ئية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه [4] .

[1] ينظر : المادة 180 من الأمر 01/21.
[2] ينظر : المادة 278 من الأمر 01/21 .
[3] ينظر : المادة 182 من الأمر 01/21 .
[4] ينظر : المادة 182 من الأمر 01/21 .

رابعا : الحملة الإنتخابية:

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرحلة الحملة الإنتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض الدعاية الإنتخابية[1] و المقصود بهذه الأخير مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح الرئاسي الإمداد الجمهور و الناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته و أهداف و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الأساليب والإمكانات المتاحة عن طريق جميع القنوات الاتصال و الإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الإنتخابات [2] على اعتبار أن الدعاية الإنتخابية أحد أهم مظاهر الإنتخابات التنافسية في الإطار المشروع وفيها يستخدم المترشحون مجموعة من الوسائل و الأساليب كالإشهار و الصحف و التلفيزيون و الوسائط الإلكترونية بمختلف انواعها ...إلخ ، بهدف التعريف ببرامجهم الانتخابية و إبراز مزاياها ، لحشد أكبر عدد من الاصوات في فترة زمنية معينة ،[3] في التشريع الجزائري و بموجب المادة 73 من الامر 01/21 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع ، وينتهي قبل 03 أيام من الاقتراع[4] أي أنها تقدر ب 20 يوما ولا يمكن باي وسيلة كانت الخروج عن الاجال المحددة اعلاه ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الانتخابية بموجب المواد 73 الى 86 من ذات الامر.

استفاد الترشحين من التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني في الوسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية و مع سلطة الضبط السمعي و البصري ، حتى يكون لكل مترشح للإنتخابات المجال لتقديم برنامجه لناخبين و هو ما أكدته المواد 77،78،79 من

[1] رشيد برقاش ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] موقع www.kitabat.com .

[3] شلالي رضا ، مرجع سابق ، ص 216.

[4] ينظر : المادة 73من الأمر 01/21.

ذات الأمر. ويختلف الأمر بالنسبة للحملة الإنتخابية لمترشح الرئاسية حيث يستوجب إعداد حساب باسمه للحملة الإنتخابية ، عكس الإنتخابات المحلية و التشريعة التي تختلف تبعا لأهمية عدد المترشحين في الحزب أو مجموعة الأحزاب السياسية.

يتم إيداع حسابات المترشحين لرئاسة الجمهورية من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المعني أو (الحزب) لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية ، لبيت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الإنتخابية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الإنتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب الى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية[1].

وفي حالة وجود خروقات أو أعمال مجرمة جزائيا خلال التحضير للحملة الإنتخابية فإن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتحرك تلقائيا أو بناء على إخطارات أو إحتجاجات أو اعترتضات من قبل الترشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية ، و التي بدورها تصدر قرارات تلزم الجهات المعنية بوقف الخروقات حسب ما جاء في القانون المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني :تعيين أعضاء ومراكز ومكاتب التصويت

من بين الخطوات العملية المهمة و التي جاء بها القانون العضوي 07/19 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات الي السلطة المستقلة [2] يلي :

الفرع الأول : تشكيل مراكز ومكاتب التصويت :

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم و هو الأمر الذي يستلزم ايلاء عناية

[1] رشيد برقاش، مرجع سابق، ص 12.

[2] قدور ضريف، مرجع سابق، ص 247.

كبيرة لاختيار أعضائها وبشكل يجعلهم بعدين عن أي انحيار أو تأثير من الأطراف المتنافسة.

أولا: مركز التصويت:

يتم تشيكل مركز التصويت عند وجود مكتبين أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان و يتم انشاء مراكز التصويت بموجب قرر من منسق الندوبية الولائية للسلطة المستقلة و تلحق مكاتب التصويت المستقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية كما يجب أن يعلق مقرر انشاء بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات ومقر البلدية و مراكز التصويت.

رئيس مركز التصويت و مهامه :

يتشكل مركز التصويت من رئيس المركز و يساعده أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب القنصلي. [1]

يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا و الإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع [2] كما يقوم بما يلي :

– ضمان اعلام الناخبين و التكفل بهم اداريا داخل المركز.

– مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت .

– السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت .

– السهر على حسن النظام في ضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

[1] المادة 33 من ذات القرار المؤرخ في 07 رمضان 1442 الموافق ل 19 افريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت.

[2] ينظر : المادة 33 من ذات القرار .

ويجب أن يزود رئيس مكتب التصويت ب:

– خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .

– خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم .

– خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها .

– خلية مكلفة بالإمداد .

– وسائل اتصال وموصلات فعالة. [1]

ثانيا مكتب التصويت :

يكون مكتب التصويت ثابتا كان أو منتقلا مكون من خمسة (5) أعضاء أساسيين و عضوين (2) إضافيين حيث يضم :

- رئيسا
- نائب رئيس واحد (1)
- كاتب واحد (1)
- مساعدين اثنين (2)

- **شروط تعيين اعضاء مكتب التصويت :**

يعين اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المرشحين و اقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتمين اللى احزابهم بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين يودي اعضاؤ مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيين اليمين الذي نصه اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية[2] .

[1] ينظر : المادة 34 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت.

[2] ينظر : المادتين 129 و 130 من الأمر 01/21.

اجراء اداء اليمين من قبل اعضاء مكاتب التصويت

يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة اعدتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويجب ان يكون التعبير وفقا للنموذج الملحق بالقرار رقم68 المحدد لكيفيات اداء اليمين من طرف اعضاء مكاتب التصويت تبدا بعملية اداء اليمين فور انقضاء اجال الفصل في الاعترات والطعون القضائية ويحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة اجال اداء اليمين على مستوى كل بلدية ويتم ايداع استمارة اداء اليمين لدى امانة الضبط في المحكمة المخصصة اقليميا.

الفرع الثاني : مهام اعضاء مكاتب التصويت :

يكلف اعضاء مكاتب التصويت بمجموعة من المهام المحددة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكون بصفة عامة وخاصة .

اولا: بصفة عامة

أ- **قبل افتتاح الاقتراع:** يجب التاكد من وجود الوثائق الانتخابية والعتاد الانتخابي

1) الوثائق الانتخابية: تتمثل الوثائق في مايلي:

- نسخة من قائمة الناحبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتتضمن الاسم واللقب، العنوان، الرقم الترتيبي،الممنوح للناخب وهذا طيلة عملية الاقتراع على الطاولة التي يجلس حولها اعضاء المكتب ، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات .
- اوراق التصويت لمل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحددة لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية .
- اظرفة التصويت ويجب ان تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.

- اوراق التصويت لكل مترشح او قائمة مرشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع تساوي عدد الاظرفة القانونية مع عدد الناخبين ةالمسجلين في قائمة التوقيعات .
- اوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف .
- مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.
- الاضرفة المخصصة بجمع اوراق التصويت الملغات ،واوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات
- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين او قوائم المترشحين [1].

2) **العتاد النتخابي :(الوسائل المادية)**

يجب على اعضاء مكاتب التصويت ان يتاكدو من :

- صندوق الاقتراع شفاف يضمن رقما تعريفيا و مجهز بقفلين مختلفين :
- عازل واحد او اكثر.
- خم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)".
- خاتم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف .
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة الحبر الفوصفوري لوضع بصمة الناخب.
- مادة التشميع.
- لوازم المكتب (سيالات،اقلام،ختم مدادي،مؤرخ،مسطرة،ختم ندي يحمل عبارة نسخة "مطابقة للاصل" ومادة تلصيق او حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية وان تعذر ذالك علب من الشموع.

[1] دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي ، السلطة المستقلة للانتخابات ، طبعة اكتوبر، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 36، 37.

- ورق كريون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء .
- الاكياس والخيط والشارات اللاسقة و الاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه[1] .

ب) بعد اختتام الاقتراع :

تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين او قوائم المترشحين وعند عدم توفير العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع اعضاء مكتب التصويت ان يشاركو في الفرز .

القيام بفر الاصوات من قبل فارزين تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت[2].

ثانيا بصفة خاصة :

أ- **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الامن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت من خلال تحضير مضر بذلك يرفق مع محضر الفرز ويمكنه عند الضرورة ان يطلب من رئيس المركز ب تسخير اعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل المكتب .

ب- تحرير محضر في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مع ارفاقه بمحضر الفرز حسب ما اكدته المادة (8) من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2021 [3].

بالاضافة الى توزيع المهام بين اعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت وكذا فتح صندوق الاقتراع واشهاد الحاضرين ان الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين والتاكد من خاوه من اي اوراق.

- تسليم مفتاح احد القفلين للمساعد الاكبر سنا ،واحتفاضه بالمفاتيح الاخرى

[1] ينظر : المادة 06 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت.

[2] دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي ، السلطة المستقلة للانتخابات ، طبعة اكتوبر، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 39.

[3] ينظر : المادة 08 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت

- تشميع قفلي صندوق الاقتراع.
- الاذن للناخب بادخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد فقط و إذا كان الناخب مصابا بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك .
- التصريح علنا بالنتائج المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت .
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرزمع الملحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأص فورا لكل ممثل مؤصل قانونا للمترشحين أو القوائم مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها الأصل"
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.
- الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل نسمية مركز التصويت و رقم التصويت.
- إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت و تبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية[1].

ب- نائب رئيس مكتب التصويت:

يساعد رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت و يكلف على الخصوص بـ :

- دمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الذي الندي " انتخب" أو " صوت بالوكالة".
- يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للاشهاد على تصويته[2].

[1] دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي ،مرجع سابق ،ص 41،42،43.

[2] ينظر المادة 9 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

- **ج- كاتب مكتب التصويت:**

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب .
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أ وراق التصويت و الظرف للناخب.
- و يكلف كاتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت[1].

ه-المساعد الأول و المساعد الثاني:

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب و يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه[2].

[1] ينظر المادة 10 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

[2] ينظر المادة 11 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة اجراء الاقتراع و بعده :

بعد أن يتم الترشح للانتخابات على الوضع السالف الذكر يجري الاقتراع بالشكل المحدد قانونا و بعد الانتهاء تباشر مكاتب التصويت عملية الفرز و ذلك بحضور ممثلين عن المترشحين تم بعد ذلك يتم جمع الأصوات التي نالها كل مترشح و إعلان النتيجة هو آخر مرحلة و قد منح المشرع صلاحيات تنظيم و تسيير و الإشراف على كل من تم ذكره للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين : المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مهام السلطة أثناء مرحلة اجراء الاقتراع أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام السلطة بعد مرحلة للاقتراع.

المطلب الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء أثناء مرحلة اجراء الاقتراع:

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الاطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية و تجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار[1] و قد منح المشرع سلطة و صلاحية الاشراف على عملية الاقتراع للسلطة المستقلة و هو ما سنتناول في هذا المطلب حيث مرحلة إجراء الاقتراع في الفرع الأول و تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مرحلة إجراء الاقتراع (التصويت):

الاقتراع هو الالية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع و يضع الورقة التي بها يعبر عن حقه الديمقراطي بالانتخاب و تختلف طرق التصويت وفقا لنوع النظام

[1] قدور ضريف، مرجع سابق، ص 248.

الانتخابي المطبق و جاء في المادة 02 من الأمر 01/21 يقصد بالاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتائية .

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي و ذلك في غضون الأشهر الثلاث (03) التي تسبق الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني و تستدعي في انتخابات أعضاء مجلس الأمة و في الاستفتاء في ظرف خمسة و أربعون يوما (45) قبل تاريخ الاقتراع أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ففي ظرف تسعين يوما (90) قبل الإقتراع [1] بعدما كانت في ظرف ستين يوما (60) قبل الإقتراع في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات السابق (الملغى).

يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة(07) مساءا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الإفتتاح بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة. [2]

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ الإقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة [3] علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 وبالتحديد في المادة 33 منه للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ثم تم نقلها لرئيس السلطة بإعتباره أكثر حيادا. [4]

---

1 ينظر : المادة 246 من الأمر 01/21.

[2] ينظر : المادة 132 من الأمر 01/21.

[3] ينظر : المادة 132 من الأمر 01/21.

[4] نويري سامية ، مرجع سابق، ص 13.

ويتم إشهار القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع عن طريق النشر كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل الاقتراع .

يتم الإقتراع في مكتب التصويت وقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2019 وقرار بتاريخ 19 أفريل 2021 تحدد فيه أو من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت.

يتم الانتخاب عن طريق الإقتراع العام السري الحر والمباشر والغير مباشر متى يكون التصويت شخصيا وسريا، يمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا في الأمر 01/21 حدد فيه الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق وجملة الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل والوكيل وكيفية إعداد الوكالة بالإضافة إلى كيفية ممارسة الانتخاب عن طريق الوكالة[1].

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب عن طريق الوكالة هي نفسها التي يقوم بها أي ناخب باسمه الشخصي إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة"[2].

الفرع الثاني: تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت:

قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانونا إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في نطاق دائرتهم الانتخابية في جميع القاعات التي تجرى بها العمليات وأن يسحبوا في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليا[3].

[1] راجع المواد من 156 الى168 من الأمر 01/21

[2] لامية حمامدة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر،2005، ص 15

[3] ينظر : المادة 143 من الأمر 01/21..

أولا: كيفيات تعيين ممثلي المترشحين:

- **بالنسبة لمراكز التصويت:** يمكن أن تكون كل قائمة من قوائم المترشحين ممثلة على مستوى كل مركز تصويت وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز [1] ويلزم المترشحين بإيداع قائمة ممثليهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع [2] لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات أو لدى مندوبياتها بالخارج [3] على أن تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط في حالة تعويض غياب المراقبين.[7]
- **بالنسبة لمكتب التصويت:** يحق لكل مترشح مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجرى بها العملية الانتخابية ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد و أن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت وفق نفس شروط و إجراءات تعيين ممثلي المترشحين بالنسبة لمركز التصويت[4].

ثانيا : إجراءات تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يتعدى العدد خمسة (05):

و يتم وفق طريقتين:

- **طريقة التراضي:** يقوم ممثلي قوائم المترشحين بالاتفاق على تعيين خمسة (05) مثلين بكل مكتب تصويت[5].
- **طريقة القرعة** : يتم اللجوء إلى عملية القرعة في حالة عدم اتفاق المترشحين على تعيين الخمسة (05) أعضاء في إطار المنشورات المخصصة لهذا الغرض

[1] ينظر : المادة 141 من الأمر 01/21.

[2] المادة 08 من ذات القرار 267 المحدد كيفيات تعبين ممثلي المترشحين في مكتاب التصويت.

[3] ينظر : المادة 07 من من ذات القرار 267 و المادة 144 من الأمر 01/21 .

[4] ينظر : المادة 142 من الأمر 01/21 .

[5] ينظر : المادة 142 من الأمر 01/21

بعد الانتهاء يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا[1] بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين[2].

كما يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج باعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين و يجب أن يوضع هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل و تعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت و كذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت و تبليغ نسخة من المحضر الى رؤساء مراكز و مكاتب التصويت[3].

المطلب الثاني : دور السلطة بعد الاقتراع

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت ، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية و التي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية و النهائية و هذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج ، و حرص المشرع الجزائري على شفافية و نزاهة الانتخابات بمنحه صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات تتلاءم مع هذه المرحلة الحساسة[4] ، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى عملية فرز الأصوات و في الفرع الثاني إعلان النتائج.

[1] ينظر : المادة 05 من القرار رقم 267 المحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت.

[2] ينظر : المادة 142 من الأمر 01/21

[3] ينظر : المادة 06 من القرار رقم 267 المحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى التصويت

[4] شلالي رضا ، بن سالم احمد عبد الرحمان،حاشي محمد الامين ،مرجع سابق ص 218 .

الفرع الأول : عملية الفرز

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل ، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز [1]، و من أجل تفادي ذلك يقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بأحسن ما يمكن فقد يلجأ أولوا الأمر إلى المغالطة في حساب النتائج و هو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة و يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج[2] لهذا فان المقصود بالفرز هو عملية حساب الأصوات و تعد هذه المرحلة إحدى مراحل إدارة العملية الانتخابية و أخطرها تتم عن طريق إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين ، و تصفيتها و تحديد صحتها و عددها ووضع بيان لها[3].

و قد أضفى المشرع مجموعة من المواصفات و الخصائص نجملها فيما يلي :

1- من حيث لجان الفرز : لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع و يختلف تشكيل هذه اللجان من بلد لآخر[4]، ففي الجزائر اشترط القانون أن يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت ،يقوم بتعيينهم أعضاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الانتخابية و يتولون أيضا حراستهم و مراقبتهم أثناء عملية الفرز و ذلك ضمانات لأكبر قدر ممكن

[1] ماجد راغب الحلو،النظم السياسية و القانون الدستوري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،مصر،1997 ،ص625 .

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ،ص625 .

[3] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 278.

[4] المرجع نفسه ،ض 282.

من النزاهة و في حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويتأن يشاركوا في عملية الفرز[1].

2- من حيث مكان الفرز : يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب ، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع ، و ينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد و الفرز[2] ، و قد نص القانون على أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسه إلا أنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذخ المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية على أن يكون ذلك استثناءا و قائم على أسس و مبررات موضوعية لأنها تشكل مجالا لتوجيه الانتخاب و التأثير عليها إذا لم تحضى بالضمانات الكافية[3].

3- من حيث الزمان : يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع أي بعد الساعة السابعة مساءا مباشرة و انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي ، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا دون انقطاع إلى غاية انتهائه مهما طالت المدة .

4- من حيث إجراءات الفرز : تبدأ الإجراءات بعد غلق باب التصويت ، حيث يفتح الصندوق و يتم عد المظاريف لمعرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من المفروض و جوده تم يحرر محضر إثبات حالة بذلك[4] ، و تجرى عملية الفرز علنا و بحضور الناخبين و بكيفية تسمح لهم بالاطلاع الكافي على العملية ،حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بكل شفافية " إلا أن الإجراء المهم لم يحترم في كثير من المناسبات الانتخابية" إذ عمدا المنظمون و المكلفون بتسيير لعملية الانتخابية إلى غلق باب القاعة التي يجري بها الفرز أمام المواطنين كما أثبت الواقع تجاوزات لأخرى وصلت إلا حد نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى للقيام بعملية الفرز و هو تصرف غير قانوني يؤدي حتما إلى تزوير إرادة الناخبين و قلب النتائج رأسا على عقب[5] .

---

[1] لامية حمامدة ،مرجع سابق ،ص16.

[2] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 279.

[3] لامية حمامدة ،مرجع سابق ،ص16

[4] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 283.

[5] لامية حمامدة ،مرجع سابق ،ص16.

و لعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الأوراق الباطلة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز و تعتبر أوراق ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف
- عدد أوراق في ظرف واحد
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة ، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في لمادتين 170 و 192 من هذا الأمر.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة. [1]

الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية للانتخابات :

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل منهم أو على القوائم ففي حال الأخذ بنظام القائمة ، لتبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي ، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات[2] فهي تختلف من انتخاب إلى آخر حسب نوع الانتخابات (رئاسية، تشريعة....)

1- إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يشرف رئيس السلطة المستقلة عن اعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة

[1] ينظر : المادة 156 من الأمر 01/21 .

[2] محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 827.

بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للانتخابية التشريعية ،ولكل مترشح ولكل حزب مشارك الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج،عكس ماكان معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج [1]

2- إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج،[2] وذلك عكس ماكان عليه الحال أو معمولا به في الهيئة العليا المستقة لمراقبة الانتخابات ،حيث كان رئيس المكتب هو المسؤول عن إعلان النتائج[3].

3- إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية والولائية:

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ استلالم المندوبية الولائة للسلطة المستقلة المحاضر اللجنة الإنتخابية الولائية، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24ساعة إضافة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

كما يحق لكل قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ولكل مترشح ، وحزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة[4].

وذلك خلافا لما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 حيث كان الوالي هو المسؤول عن إعلان النتائج.

---

[1] ينظر : المادة 209 من الأمر 01/21 ،والمادة 101من القانون العضوي 16/10

[2] ينظر : المادة 238 من الأمر 01/21.

[3] ينظر : المادة 126 من القانون العضوي 16/10

[4] ينظر : المادة 186 من الأمر 01/21.

4- إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية:

يتم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة،يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءا من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

ويختلف ذلك عما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 السابق حيث كان المجلس الدستوري له صلاحية إعلان النتائج.

وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[1].

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين 72 ساعة ابتداءا من تاريخ تبليغه .

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3ايام واذا تبين ان الطعون مؤسسة ،تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل عشرة(10) ايام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة [2] .

[1] ينظر :المادة 259 من الأمر 01/21

[2] ينظر :المادة 260 من الأمر 01/21.

الخاتمة

بعدما تم التطرق الى دارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم التوصل الى معرفة كل الاوجه القانونية التي تتمتع بها تميزها عن غيرها من الهيئات الاخرى, حيث تتوفر على مجموعة من العناصر المكونة لطبيعتها, بالسلطة, واصدارها للقرارت دون الرجوع لأية هيئة معينة, وتمتعها بالحرية والاستقلالية وعدم التبعية لأية جهة تعلوها لتجنب كل انواع الضغط والتأثير, وعند اسقاط كافة هذه العناصر على السلطة المستقلة للانتخابات نجدها تتشابه الى حد بعيد مع السلطات الادارية المستقلة, مما يجعلها كنوع من انواعها والتي جائت لاستخلاف الادارة من ناحية تنظيم الانتخابات حيث كان انشاؤها نتيجة لتلبية المطالب الشعبية المتمثلة في اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعمل على ايصال اصواتهم دون تحريف في النتائج بعد ان فقد الشعب الثقة في كل المؤسسات السابقة التي لا تعمل وفق مبادئ الشفافية والديمقراطية والتي دائما ما يشوب اعمالها نوع من الغموض جراء الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية عليها كالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تم انشاؤها سنة 2016وفقا للتعديل الدستوري الاخير, ليتم صدور مرسوم رئاسي رقم 93/19المؤرخ في 2019/03/11,الذي الغى مهام رئيسها واعضائها. وبناءا على ما سبق ذكره تم التوصل الى النتائج التالية :

1-وفق المشرع الجزائري نوعا ما تعزيز استقلالية السلطة من خلال منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات و اسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها و تخويلها مهام الارادات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات .

2-انفراد المجلس الدستوري باعلان النتائج النهائية الانتخابات تعدى على صلاحيات هده السلطة المستقلة فهي التي تقوم بالاشراف و التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها و في الاخير تكلل جهودها باعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري الذي تحول الى المحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا المرسوم الرئاسي 21-453 .

3-السلطة الوطنية المستقلة نجدها تستقل شكليا فقط، اما في ارض الواقع فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية كون الرئيس واعضائها يعنون من طرف رئيس الجمهورية .

4-ان التحدي الاكبر الذي واجهته هذة السلطة الفتية هو النقص في جاهزية اعضائها للقيام بالمهام الموكلة اليها لاسيما وانه لم تكن تتوفر لدى الكثير من اعضائها الخبرة اللازمة لتبسيط التعقيدات الكثيرة التي تتميز بها العملية الانتخابية وبالشكل المطلوب.

5-بعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 عمل المشروع على دسترة هذة السلطة الوطنية المستقلة .

6-وجود بعض الغموض في علاقة هذه السلطة مع بعض الادارات الاخرى مما يفسح مجالا للتساؤل حول كيفية تعاملها معهم .

7-راي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير ملزم فيما يخص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .

8-تدخل البسلطة القضائية في جوالنب محصورة من العملية الانتخابية كالطعن في النتائج دون غيرها كما يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات كالتالي

1-على المشرع منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات اوسع من التي منحت لها، وإعطائها مهام اكبر لتغطية العملية الانتخابية برمتها.

2-كان من الضروري اسناد مهمة اعلان النتائج النهائية للسلطة بدا من المجلس الدستوري ، كونها هي المشرفة على جميع مراحل العملية الانتخابية وتجسيدا لدربها السيادي.

3-انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مجلس تاسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ووضع شروط معينة في الرئيس مثل السن، المستوى التعليمي.....

4-عدد الاعضاء في السلطة المستقلة قليل نوعا ما ، نقترح رفع العدد من اجل القدرة على تغطية العملية الانتخابية مع اشتراط الخبرة من خلال عمل دورات تكوينية في جامعات الحقوق واشترط شهادة ليسانس قانون على الاقل ،قصد تعين اعضاء اكفاء وقوانين .

5-العمل على تبيان علاقة السلطة المستقلة والسلطات العمومية الاخرى ، مما يستدعي وجود ضوابط تحكم طبيعة هذه العلاقات .

6-اضفاء الالزامية على راي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنضيمات ذات الصلة بالانتخابات .

7-العمل على توسيع مجال السلطة القضائية في العملية الانتخابية ليشمل عملية الاقتراع عن طريق رئاسة القضاة لتشكيلة مكاتب ومراكز التصويت من اجل ابراز جانب من الصرامة والمصداقية والشفافية .

8-وفي الاخير فإن موضوع السلطة الوطنية المسقلة للانتخابات موضوع حديث وقليل المراجع مما صعب من مجهوداتنا المتواضعة ،ونتمنى ان تحظى هذه السلطة بثقة المواطنين والتحسين من العمليات الانتخابية بصفة عامة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القران الكريم و السنة النبوية

ثانيا : النصوص القانونية

1 – الدساتير

01 – دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ر ج ج ، ع 09 الصادرة بـ 01 مارس 1989، ص234.

02 – تعديل 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016, المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، ع 82، سنة 2020.

2– القوانين العضوية

01 –القانون العضوي 2–12–01 المؤرخ في 12 يناير 2019 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1 الصادرة في 14 يناير 2012.

02 –القانون العضوي 16–211 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ، عدد 50 لسنة 2016.

03 –القانون العضوي رقم 19–07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 10–16، ج ر ، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

04 – القانون العضوي 19–08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ، العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3– القوانين و الأوامر

01– القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1995.

02- الامر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1996 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر ج ج، عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

03- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد12 لسنة 1997 المعدل و المتمم.

04-الأمر 06/03 ، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر ج ج ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006

05- الأمر -21-01 المؤرخ في 22 أفريل 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج ، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

06- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 30 الصادرة في 22 أفريل 2021.

4- النصوص التنظيمية

القرارات :

أ - المجلس الدستوري

01- قرارت المجلس الدستوري رقم 27 28 129 المؤرخة في 9 نوفمبر 2019 ، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، جرية رسمية رقم 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

02- قرار رقم 36 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 ، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

03- إعلان رقم 03 إ.م د/19 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 المتضمن النتائج النهائية للإنتخابات رئيس الجمهورية، ج ر، ، العدد 78 ، الصادرة ب18 ديسمبر 2019.

ب- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

01- قرار رقم 07 مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

02- القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ، المتضمن تحديد إجراءات إكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها، سنة 2019.

03- قرار بتاريخ 1 اكتوبر 2019 حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين جر بالخارج وسير اللجان الانتخابية ج ر عدد 61, مؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

04- قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 2019 المتمم لقرارها الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 2019 والمحدد لكيفيات وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها ر عدد 67, مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

05- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق لل 22 مارس 29 سنة 2021 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

06- قرار رقم 68 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل 22 مارس سنة 2021 يحدد كيفيات اداء اليمين من طرف اعضاء مكاتب التصويت.

07- قرار رقم 69 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل 22 مارس سنة 2021 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

هـ- الأنظمة الداخلية:

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 41 ، مؤرخة في 30 يونيو 2019. 02- النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020.

و- وثائق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

01- الدليل العملي التنظيمي للانتخابات، الجزء الأول، الانتخابات الرئاسية، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.

02- دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.

ثالثا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

01- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

02- برهان رزيق، السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، سوريا، 2016.

03- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان، الأردن، سنة 2009.

04- الشقاوي سعاد، نظم السياسية في القانون المعاصر، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2007.

05- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

06- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

07- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

ب – الرسائل العلمية

– اطاريح الدكتوراه:

– دندن جمال الدين دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

– رسائل الماجستير:

01– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، سنة 2014–2015.

02– لامية حمامدة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر ،2005

مذكرات الماستر:

– رشيد برقاش: الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2019/2020.

ثالثا: المقالات العلمية :

1–أونيسي ليندة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017.

2– بن سعيد صبرينة نويري سامية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المراقبة الانتخابات مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

3- بودربالة إلياس، قراءة في القانون 19/07 و أثره على الانتخابات مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي : ، بونعامة بخميس مليانة الجزائر ، المجلد 07ن العدد 02، نوفمبر 2020.

4-بوقرن توفيق اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية الجزائر، المجلد 2 العدد2، السنة2020.

5- بولعراس يوسف, دريس كمال فتحي المميزات التقنية المستحدثة لإعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 04 ، العدد 03، ديسمبر 2020,

6-حوادق عصام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،1 ، الجزائر، المجلد31، العدد04، ديسمبر 2021.

7- خالدي تامر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

8- رشيد عتو ، رقابة السلطة الوطنية للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي تيسيمسيلت الجزائر المجلد 06 ، العدد 01، جوان 2020.

9- سليماني سعيد حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 8-9/2010.

10- سليماني لخميسي، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة01 الجزائر، المجلد 02 ، العدد02، سنة 2020.

11- شلالي رضا بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 01، مارس 2020.

12- فاروق دايخة، عمار كوسة ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19/07، مجلة الإحياء، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 20 ، العدد 26 سبتمبر 2020.

13- قدور ظريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة الجزائر، العدد 13، جانفي 2020.

14- كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كألية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016.

رابعا: المداخلات و الملتقيات :

1-نويري سامية السلطة الوطنية بين حتمية الدسترة و تفعيل الصلاحيات الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، الجزائرسنة 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- http://Www.inaelectios.dz.

2- www.indendentarabia.com .

3-موقع www.kitabat.com.

الفهرس

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 6
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 7
المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أساسها القانوني 7
الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 8
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....9
أولا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور 10
ثانيا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون 11
المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 12
الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية 13
الفرع الثاني: الاستقلال الاداري 14
أولا: إعداد النظام الداخلي 14
ثانيا: إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض..... 15
ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة..... 15
الفرع الثالث: الاستقلال المالي 16
المبحث الثاني: التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 18
المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 18
الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة والمندوبيات 19
أولا: مجلس السلطة المستقلة..... 19
ثانيا: المندوبيات 22

الفرع الثاني: الرئيس والمكتب 24
أولا: الرئيس 24
ثانيا: مكتب السلطة المستقلة..... 25
المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة 27
الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة..... 27
الفرع الثاني: واجبات أعضاء السلطة المستقلة..... 28
الفصل الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....30
المبحث الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال مرحلة التحضير: ... 31
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية الانتخابات.. 31
الفرع الأول : مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب... 31
أولا : مسك البطاقية الوطنية و القوائم الإنتخابية للبلدية: 31
ثانيا : إعداد بطاقة الناخب: 36
الفرع الثاني : استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية 38
أولا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها: 38
ثانيا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية ودراستها والفصل فيها: 41
أ- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني: 41
ب- بالنسبة لاعضاء مجلس الامة: 43
ثالثا : استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) ودراستها و الفصل فيها: 44
رابعا : الحملة الإنتخابية:..... 48

المطلب الثاني :تعيين أعضاء ومراكز ومكاتب التصويت 49
الفرع الأول : تشكيل مراكز ومكاتب التصويت: 49
أولا: مركز التصويت: 50
رئيس مركز التصويت و مهامه: 50
ثانيا مكتب التصويت: 51
الفرع الثاني : مهام اعضاء مكاتب التصويت: 52
اولا: بصفة عامة 52
ثانيا بصفة خاصة: 54
المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة اجراءالاقتراع و بعده: 57
المطلب الأول : دور السلطة الوطنية الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء أثناء مرحلة اجراء الاقتراع: 57
الفرع الأول : مرحلة إجراء الاقتراع (التصويت)..... 57
الفرع الثاني: تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت: 59
أولا: كيفيات تعيين ممثلي المترشحين: 60
المطلب الثاني : دور السلطة بعد الاقتراع..... 61
الفرع الأول : عملية الفرز 62
الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية للانتخابات: 64
1- إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني: 64
2- إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة..... 65

-3 إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية والولائية:..... 65

-4 إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية:..... 66

الخاتمة 67

قائمة المراجع.....70

الفهرس.....77

الملخص

ملخص

يعتبر ظهور السلطة المستقلة للانتخابات ضرورة ملحة نتيجة للمطالب الشعبية الرافضة لاوجه الفساد ومؤسساته، فكان لزاما استحداث هذه الآلية لتعمل على تسيير الانتخابات في الدولة وتجسيد مبادئ الديمقراطية، وايصال صوت الشعب يوم الاقتراع بكل امانة وشفافية، وعليه حرص المشرع الجزائري على اختيار الاجهزة التي تتكفل قانونا بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها،و باعتبار الانتخاب الطريق الحيد الديمقراطي الفعال للوصول الى سلطة الحكم .

فاستحدث القانون العضوي رقم 19-07 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و لأول مرة فيالتاريخ الانتخابي الجزائر بعد ان كانت هيئة عمليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذا ما أكده الأمر 21-01 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظامالانتخابات الذي جمع بين قانون الانتخابات و السلطة الوطنية المستقلةللانتخابات في قانون واحد تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التحضير و التنظيم و التسييرو الإشراف على مجموع العمبيات الانتخابية و الاستفتائية ابتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غايةإعلان النتائج الأولية و النهائية للانتخابات (قانونية وإدارية) للعملية الانتخابية.

Abstract

The emergence of the Independent Authority of Elections is an urgent necessity as a result of popular demands that reject corruption and its institutions. It was necessary to create this mechanism to run the elections in the state and embody the principles of democracy, and

to communicate the voice of the people on polling day with honesty and transparency. Accordingly, the Algerian legislator was keen to choose the agencies that legally undertake the management of all Or some aspects of the electoral process to ensure that its stages are organized in a precise manner that leads to its integrity and eliminates everything that would prejudice its credibility, and considering the election as the only effective democratic way to reach the power of government.

So he introduced the organic law No. 19-07 of the Independent National Authority for Elections, and for the first time in the electoral history of Algeria, after it was a practically independent body to monitor elections in the constitutional amendment of 2016, and this was confirmed by Ordinance 21-01 amended and supplemented, which included the organic law related to the election system, which combined the election law and the authority Independent National Elections In one law, the Independent National Authority for Elections undertakes the task of preparing, organizing, managing and supervising all electoral and referendum operations, starting from summoning the electorate until announcing the preliminary and final results of the elections (legal and administrative) of the electoral process.